مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 5 No. 4 (2024)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2024.4.391
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

# الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون السب والقذف والتشهير نموذجا

امل سالم باصهيب*

*قسم دراسات العالم الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد ، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة.*

*** الباحث الممثل: امل سالم باصهيب؛ البريد الالكتروني: amal.bashib@zu.ac.ae**

**استلم في: 12 نوفمبر 2024 / قبل في: 14 ديسمبر 2024 / نشر في: 31 ديسمبر 2024**

## المُلخّص

تناول البحث ماهية جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية من خلال تعريف الجرائم الإلكترونية وتعريف جرائم السب والقذف و التشهير ثم تناول البحث الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية و المسؤولية عن جرائم السب والقذف الإلكترونية ثم تطرق السياسة الجزائية المتبعة لمكافحة الرائم الإلكترونية والإجراءات المتبعة والإشكالية القانونية من خلال الإشكالية القانونية للمسؤولية الجنائية عن التشهير الإلكتروني و الإجراءات المتبعة و دور مأمور الضابطة القضائية في الجرائم الإلكترونية وأخيرا موقف القانون والقضاء من الجرائم الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الالكترونية، السب والقذف، قانون الالكتروني، التشهير، الفقه الالكتروني.

## مقدمة:

بعد التطور السريع الذي شهدته مجتمعات دول العالم في مختلف المجالات، شهدت التكنولوجيا في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً، ومن ذلك توافر خدمة الإنترنت وخدمات الجيل والرابع والخامس، الأمر الذي مكن المجتمع من الاستفادة من مزايا الإنترنت، وخاصة تطبيقات التواصل الاجتماعي، فبعد أن كان فضاءً للترفيه ووسيلة للتواصل والارتباط بين الناس، أصبح مسرحاً ترتكب فيه الجرائم بأنواعها، ولكن بطريقة حديثة لا تترك وراءها دماء أو بصمات، ولا تتطلب وسائل نقل المسروقات أو غيرها من الوسائل التي يمكن استخدامها لإثباتها، كما هو الحال في الجرائم التقليدية، بل تمارس الجريمة بطريقة احترافية وغير ملحوظة، بحيث تترك مخاوف كبيرة في نفسية الضحية، خاصة أنه من الصعب اكتشافها وإثباتها. [1].

ولكن للأسف هذا التطور السريع أصبح مخيفا إلى حد ما، لأن إيجابياته انعكست وتأثرت سلبا، ولم تسلم منه أي دولة في العالم، بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة التي شهدت في الآونة الأخيرة جرائم حديثة مختلفة، ومن بينها الجرائم الإلكترونية، مما استدعى تدخل المشرع الإماراتي لمواجهة مثل هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها استنادا إلى مبدأ الشرعية. [2].

ومن هذه الجرائم الإلكترونية جرائم السب و القذف بحيث أصبحت هذه الجرائم الإلكترونية هاجساً كبيراً لدى الكثير من الناس، فقد يتعمد بعض مستخدمي المواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال التقنية الحديثة توجيه السب والقذف للنيل من شرف وكرامة شخص ما، ويرون ذلك حرية تعبير، وذلك من خلال المشاركة أو التعليق على منشور معين على المواقع الإلكترونية، وهذا فهم خاطئ لمبدأ حرية التعبير، ويراه الطرف الآخر إيذاءً وإساءةً وقذفاً، كما يمكن لأي زائر لهذه الصفحات أن يطلع عليه. ورغم أن هذه الجرائم جرائم تقليدية، إلا أن التطور التكنولوجي على المواقع الإلكترونية أنتج العديد من الجرائم الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، واتخذت اسم جرائم تقنية المعلومات في إشارة إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذها. [3].

وكما ان السب والقذف من الجرائم التي تمس الشرف والسمعة، وقد جرمت أغلب التشريعات الإيجابية ممارسات القذف والتشهير التقليدية، ومنها تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة في المواد 425-430 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويشهد العالم اليوم انفتاحاً معلوماتياً هائلاً بفضل الاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، ورغم الجوانب الإيجابية لهذا الاستخدام الواسع إلا أن البعض قد يستغل مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سيء للنيل من شرف وكرامة الآخرين، ويعتقد مرتكبو هذه الجرائم أنهم بعيدون عن المساءلة القانونية وعن أعين القضاء، مما دفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم دون تردد، مما استدعى ضرورة توضيح الإطار القانوني لجرائم القذف والتشهير المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية في التشريعات الإماراتية.

---

(1)ـ نصر الله خيرة، جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة- الجزائر، 2022 ص1

(2)ـ نصر الله خيرة، جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ص1

(3)ـ خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية المجلد 38 العدد الأول، ليبيا 2023 ص275

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على مسألة تنظيم وتصنيف هذه الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وبيان أهمية الاستناد إلى معيار طبيعة الحق المعتدى في تصنيفها، بالإضافة إلى بيان أهمية هذا التصنيف على صعيد العمل التشريعي والقضائي والفقهي؛ لاسيما في مجال تطوير التشريعات الخاصة بمكافحتها، وتحديد العقوبات التي قد تفرض على مرتكبيها بناء على أهمية الحق المعتدى عليه، ودور هذا التصنيف في عملية التكييف القانوني الصحيح لهذه الجرائم وإثباتها ومعاقبة مرتكبيها[4]

## مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون بتحديد جرائم السب والقذف والتشهير نموذجا من خلال التعرف على هذه الجرائم وفق المنظور الإلكتروني المتطور وليس التقليدي.

## أهمية البحث:

إن البحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة تتعلق بالتطور المستمر في مجال اعتماد الإنسان على التقنية الإلكترونية الحديثة في مختلف جوانب حياته، وما يصاحب ذلك من سوء استخدام لهذه التقنيات، والذي تمثل في ظهور أنواع جديدة من الجرائم وارتكاب الجرائم التقليدية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل المستمر على تطوير الوعاء التشريعي الجنائي في جانبه الموضوعي؛ وذلك لاستيعاب كافة الجرائم التي قد تظهر أو الجرائم التي قد تتطور وسائل ارتكابها بالتزامن مع تطور وسائل الاتصال والتواصل المختلفة. وعليه يأتي هذا البحث ليتناول موضوع تصنيف الجرائم التي تقع أو قد تقع مستقبلاً في هذا المجال بهدف تسهيل تنظيمها القانوني.

## منهج الدراسة:

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وهو منهج قائم على التحليل والتفسير لجزئيات البحث وذلك من أجل تأصيل الإشكالية، للتوصل إلى القصور التشريعي في المكافحة الجنائية للجريمة الإلكتروني.

## خطة البحث

**الفصل الأول: ماهية جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية**

**المبحث الأول: مفهوم جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية**

**المطلب الأول:** تعريف الجرائم الإلكترونية

**المطلب الثاني:** تعريف جرائم السب والقذف والتشهير

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية**

**المطلب الأول:** طبيعة الجرائم الإلكترونية قانونا

**المطلب الثاني:** المسؤولية القانونية عن جرائم السب والقذف الإلكترونية

**الفصل الثاني السياسة الجزائية الإجرائية المتبعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإشكالياتها**

**المبحث الأول: الإشكالية والإجراءات القانونية المتبعة**

**المطب الأول:** الإشكالية القانونية للمسؤولية الجنائية عن التشهير الإلكتروني

**المطلب الثاني:** الإجراءات المتبعة في الجريمة الإلكترونية

**المبحث الثاني: السياسية الجزائية السب والقذف والتشهير لجرائم الإلكترونية**

**المطلب الأول:** دور مأمور الضابطة القضائية في الجرائم الإلكترونية

**المطلب الثاني:** موقف القانون والقضاء من الجرائم الإلكترونية

[4]- محمد بدوسي، تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني و الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال و القانون 2023 ص122

## الفصل الأول
## ماهية جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية

ويمثل السب والقذف الإلكترونية مجموعة جرائم يعاقب عليها القانون، لأن المشرع يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنه "جرائم متعددة"، هي جريمة سب، وأخرى جريمة قذف، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر ومن خلال ما سبق كان لابد من وضع مفهوم واضح لمفهوم السب والقذف والتشهير الإلكتروني باعتباره جريمة الكترونية ووفقا لذلك سوف نتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية

### المبحث الأول
### مفهوم جرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية

تعد جريمتي السب والقذف " التشهير" من الجرائم ذات النتائج الكبيرة سلبا على شخص الإنسان لكونها أكثر انتشارا بعد ظهور شبكة التواصل الاجتماعية والإنترنت، ولأجل التعرف على هذه الجرائم وخصوصا باستخدامها للوسائل الإلكترونية سوف نتعرف على ماهية الجرائم الإلكترونية وجرائم السب والقذف من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني: تعريف جرائم السب والقذف والتشهير

#### المطلب الأول
#### تعريف الجرائم الإلكترونية

**أولا: التعريف الفقهي:**

قد تناول الفقه القانوني تعريفات مختلفة للجرائم الإلكترونية، والتي يمكن إرجاعها إلى خمس اتجاهات، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها كل أشكال السلوك غير القانوني المرتكب باستخدام الكمبيوتر. [5]

ويشير الباحث إلى أن هذا التعريف يعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة الإلكترونية باستخدام الحاسب الآلي حتى تعتبر جريمة إلكترونية[6].

الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: نشاط غير مشروع يهدف إلى نسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر أو المنقولة من خلاله. [7]

ويلاحظ أن هذا التعريف يرتكز على ضرورة أن يكون الحاسوب موضوع الجريمة الإلكترونية، وقد فسر بعض الفقه هذه الجريمة بأنها جريمة الاعتداء على الأصول المعلوماتية وهي الأدوات التي يتكون منها الحاسوب وبرامجه ومعداته. [8]

الاتجاه الثالث: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: أي فعل غير مشروع يتطلب استخدام تكنولوجيا المعلومات لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته. [9]

ويلاحظ أن هذا التعريف يشترط أن يكون الجاني ملماً بتكنولوجيا المعلومات الإلكترونية من حيث استخدام الحاسب الآلي حتى تعتبر جريمته جريمة إلكترونية.

---

(5)ـ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد والجنيهي جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1،(2006) ص14؛ وكذلك رستم هشام محمد جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1(1999)،، ص 110.

(6)ـ يميز القانون في كافة التشريعات بين الجرائم الواقعة على المعلومات و الجرام الواقعة على الأشخاص وذلك بواسطة الكمبيوتر : حيث تعد الجرائم الواقعة على أنظمة وتقنيات المعلومات هي جرائم تستهدف على شبكة النظام المعلوماتي او احدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات او خدمات قنوات البث المسموع و المرئي راجع احمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودية 1428، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، مجلة علمية محكمة مصر 2019، ص80

وأما الجرائم الواقعة على الأشخاص في من خلال أجهزة الكمبيوتر او التقنية الحديثة وهي موضوع بحثنا أساسا بحيث يمكن تلخيصها بانها أفعال ذات صلة بالحاسوب وتستخدم لتحقيق مصلحة شخصية او مادية تستهدف أشخاص طبيعيين او معنويين راجع ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية : المفهوم و الأسباب، ورقة علمية، في الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية خلال فترة من 7-9/11/1435 الموافق من 2-4/9/2014، كلية العلوم الاستراتيجية،، عمان الأردن، 2014 ص7 و8

(7)ـ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة(1992)، ص5.

(8)ـ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2،(2009). ص 170.

(9)ـ سامي الشواء، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر،(1993). ص 516.

الاتجاه الرابع: يعرف هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها: اعتداءات قانونية يمكن ارتكابها بوسائل إلكترونية بغرض تحقيق الربح. [10]

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاعتداء على الممتلكات المادية أو المعنوية وهو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتدخل التكنولوجيا الإلكترونية. [11]

والملاحظ في هذين التعريفين أن التعريف الأول اشترط أن يحقق الجاني ربحاً، وهذا في رأيي لا ينطبق دائماً على الجرائم الإلكترونية، كما أن الفعل المرتكب قد لا يكون مقصوداً، بل قد يحدث بشكل غير مباشر، كما أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شمل الأموال الملموسة، وهذه الأموال... – كما يرى البعض [12] – ويمكن حمايتها بموجب أحكام القانون الجنائي التقليدي ولا يلزم وجود قانون خاص لحمايتها.

الاتجاه الخامس: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: أي فعل أو امتناع عن فعل من خلال فعل اعتداء على أصول غير مادية (بيانات حاسوبية) ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن تدخل التكنولوجيا الإلكترونية.

وفي رأي الباحث فإن الاتجاه الأخير هو التعريف الذي توصل إليه والذي يتسق مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية ووسائلها التقنية، خاصة وأنه شمل أصولاً غير مادية دون أصول مادية، وبالتالي فإن هذا التعريف قد جمع إلى حد ما المعايير التي توصلت إليها الاتجاهات الأربعة المذكورة.

### ثانيا: التعريف القانوني:

وبالنسبة للقانون او التشريع الإماراتي فإن المشرع الإماراتي في لموجب مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021 بموجب المادة 43 التي تضمنت يعاقب بالحبس.... ل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

وفي ضوء ما تقدم يقترح الباحث تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: أي فعل أو امتناع عن فعل يتم الإعداد له أو التخطيط له، ويتم فيه استخدام أي نوع من أنواع الحاسب الآلي سواء كان حاسباً شخصياً أو شبكات الحاسب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، لتسهيل ارتكاب جريمة أو فعل يخالف القانون، أو يقع على الشبكات ذاتها عن طريق اختراقها بقصد تخزين أو تعطيل أو تشويه أو محو البيانات أو البرامج التي تحتويها.

## المطلب الثاني
## تعريف جرائم السب والقذف والتشهير

لبيان تعريف كل من جريمتي السب والقذف في القانون يقتضي الأمر استعراض مفهوم جريمتي السب والقذف لغة واصطلاحاً وقانوناً.

### أولا: تعريف السب

**1- مدلول السب في اللغة.** ( سب ) السين، والباء، حَدَّهُ بعض أهل اللغة على أنه أصل يدل على القطع، ثم اشتق منه الشتم، فالأصل في السب العقر، يقال سببت الناقة بمعنى عقرتها[13]، والسب الشتم ومصدرها سبه يسبه سباً[14].

السب" بقولها "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومىء إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون..." [15]

مدلول السب في اللغة سب السين والباء حده بعض أهل اللغة : [16] على أنه أصل يدل على القطع، ثم اشتق منه الشتم والسب هو الشتم الوجيع[17]

**2- المدلول الاصطلاحي والفقهي:** لـ"السب" : يعرف السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير [18].

---

[10]_ عبد الله عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والإنترنت - الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1(2011)، ص15.
[11]_ أورد هذا التعريف، محمد أحمد عبابنة جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، (2005) ص17.
[12]_ محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص 19
[13]_ عب السلام هارون محمد، معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار الجيل، مادة السب1979 ص63
[14]_ الافريقي المصري، محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الإمام ابن منظور الإفريقي المجلد الأول، دار صادر – بيروت، ص438
[15]_ شمس الدين محمد الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج، ج5 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994 ص460
[16]_ معجم مقياس اللغة، لابن فارس، ج 3، ص 33 مادة سب.
[17]_ مفردات ألفاظ القرآن، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص 391.
[18]_ حسين إبراهيم الخليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، منشورات دار الفكر والقانون المنصورة 2015، ص76

وعرف السب بأنه " كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا[19]

ويقال على ذلك لا تسبوا الإبل، فإنها فيها رقوء الدماء أي شتمها وفي حديث النبي محمد - صلى الله عليه وسلم قال ( سباب المسلم فسوق)[20]

كما عرفه بعض فقهاء الشريعة بأنه الرمي بالسهم والكلام وكل شيء ما يضر ويؤذى [21]

تنبيه : ظَاهِرُ قَوْلِهِ ومَن قَذَفَ مُحْصَنًا فعليه جَلْدُ ثَمَانِين جَلْدَةً إن كان القَاذِفُ حُرا، وأَرْبَعِين إن كان عَبْدًا أن هذا الحُكْمَ جارٍ ولو عتَقَ قبل الحد. وهو صحيح[22]. وأيضا ما يدل على تنفيذ حد القذف سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا؟ قَالَ : أَن قَذَفَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ : يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وأن قَذَفَهُمْ جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِد)[23]

**3- التعريف القانوني لـ "السب":** لم يعرف المشرع الإماراتي السب في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نص على تجريم أفعال السب في المادة 43 إلا أنه لم يعرفه.

**4- التعريف القضائي لـ " السب":** وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة السب على أنه " السب يعنى الشتم، بإطلاق اللفظ الصريح الدال علية، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل اللصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شرفه[24] وعرفت محكمة النقض المصرية

**ثانيا: القذف (التشهير)**

**أ. مدلول القذف في اللغة:** القاف، والذال، والفاء، أصل يدل على الرمي، حيث يقال قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به[25].

القذف لغة هو الرمي، و يقال قذف بالشيء قذف يقذف، قذفا، أي رمى [26] و قذف الرجل أي قال وقذف المحصنة أي رماها[27]

و تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فنقول قذف بالفتح : رمى والتقاذف، بالضم، الترامي وقذف به : رماه به والقذف بالحجارة : الرمي بها[28].

فالقذف هو الرمي بالحصى والسهم والكلام وكل بشيء يسبب الضرر، وقذف المحصنة يقذفها قذفاً، أى رماها بزنة، فالأصل في القذف الرمي ثم استعمل في السب والرمي بالزنا أو بما معناه حتى غلب عليه[29]

كما سماه الله سبحانه وتعالى، رميا فقال تعالى " والذين يرمون المحصنات[30]. يتضح من خلال تعريف القذف لغوياً أن الأصل في القذف هو الرمي مطلقاً, ويتسع معناه ليشمل القذف بالزنا أو بالفسق أو بالحجارة أو بالكلام سواء كان حقاً أو باطلاً [31]

**ب. اصطلاحا وفقها:**

القذف في الشريعة الإسلامية : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو لواط[32]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [سورة النور، الآية 4]

- تعريف القذف في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القذف، ومنها:
- عرفه الحنفية بأنه : " القذف في الشرع رمي بالزنا [33]

---

(19)_ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر : دار الفكر سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا؟ قَالَ : إنْ قَذَفَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ : يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ ج 3 ص 309

(20)_ رواه البخاري، كتاب الايمان، باب كفرات العشير وباب خوف المومن ان يحبط عمله حديث 48، رواه مسلم، بكتاب الايمان، باب بيان قول رسول صلى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي دار احياء التراث العربي بيروت

(21)_ تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي لسان العرب، لابن منظور ج 5، ص 40 مادة قذف.

(22)_ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – باب حد القذف 348

(23)_ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني : "مسائل الإمام أحمد رواية رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ص 303

(24)_ المحكمة الاتحادية العليا الطعن الجزائي رقم 16 لسنة 2014 م قضائية بتاريخ 2014/1/17 م-7 نقلا عن خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة مرجع سابق ص 277

(25)_ عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، مادة القذف، المرجع السابق ص68

(26)_ طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة 2006.

(27)_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، الجزائر، ص 98.

(28)_ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970، ص 3560

(29)_ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري معجم لسان العرب، الإمام، الإمام ابن منظور الإفريقي المرجع السابق ص40

(30)_ سورة النور الآية 4

(31)_ محيا بن سعد، حكام القذف في الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1982 ص17

(32)_ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004 ص 414

(33)_ فتح القدير (5/89).

- وعرفه المالكية بأنّه: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب "مسلم[34]
- وعرفه الشافعية بأنه : " الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة". [35]
- وعرفه الحنابلة بأنه: "هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة[36]
- وعرفه ابن القيم بأنه: " الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيهما". [37]

ويلاحظ في هذه التعريفات أن كل واحد منها يمثل النظرة الفقهية إلى حد القذف، فالقذف في الشريعة الإسلامية لا يقع إلا إذا اتهم شخص آخر بالزنا صراحة أو ضمناً.

ومن الواضح من التعريفات السابقة أنهم لم يضيقوا نطاق مفهوم القذف على طريقة الشريعة الإسلامية، بل اعتبروا القذف كل ما يمس الشرف والسمعة، سواء كان بالزنا أو بغيره.

### جـ. التعريف القانوني

وعرف المشرع الإماراتي القذف في المادة 425 من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء... ). باستقراء نص المادة 425 نجد أنه عرف القذف على أنه إسناد واقعة إلى الغير موجب لعقابه و ازدرائه و احتقاره.

كما عرفته المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، القذف على أنه "... كل من سب الغير أو اسند إليه واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات او نظام معلوماتي...".

وكما تبين أيضا أنه قد أضافت بعض التشريعات العربية عنصر علانية الإسناد في القذف، ومن ثم كانت علانية الإسناد عنصراً أساسيا في القذف، وعلتهم في ذلك هو أن العلانية هي وسيلة علم الإفراد في المجتمع بعبارات القذف والعلنية من العناصر الأساسية لقيام جريمة القذف وبانعدامه تنتفي الجريمة[38]. كما عرف البعض الأخر القذف بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب واحتقار من أسندت إليه [39].

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الذم كالمشرع الأردني، الفلسطيني، اللبناني والسوري، في حين أن المشرع الجزائري والمصري اعتمدا مصطلح جريمة القذف. عرفه محمد أحمد المشهداني على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواء عن طريق الاستفهام او التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه الى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر أن كانت هذه الواقعة مجرمة او غير مجرمة[40]، كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسفادا علنيا[41] وعرفه محمد الشهاوي بأنها إسناد فعل أو أمر محدد الى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من اسند تاليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه [42]

للقذف كما عرف الفقه القانوني القذف بعدة تعريفات منها " القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية [43] كأن يسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة، وبالتالي فالإسناد الذي يوجب الاحتقار هو الإسناد الحاط من كرامة الإنسان في نظر الغير، كان ينسب شخص إلى آخر انه يعاشر امرأة لأتحل له أما إذا كان غير ذلك فلا يتحقق القذف، كأن ينسب لشخص أنه راسب في الامتحان لأن هذه الصفة لا تستوجب الازدراء والاحتقار[44]. وعرفة البعض الآخر بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره إسنادا عموديا علنيا[45]

وأخيرا عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، هو " إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[46]. وعلى ذلك فان جريمة القذف عن طريق الإنترنت هي جريمة يلازم وصفها طبيعة فعل النشر و هي تبدأ وتنتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية.

---

[34]ـ جواهر الإكليل (2/283)، شرح حدود ابن عرفة 2 / 342.
[35]ـ نهاية المحتاج (7/415)، مغني المحتاج (4/155).
[36]ـ كشاف القناع ( 3/104).
[37]ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 199.
[38]ـ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص623
[39]ـ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص207
[40]ـ محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006، ص 316
[41]ـ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص517
[42]ـ محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 97.
[43]ـ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثامنة 1984 ص350
[44]ـ المرجع السابق ص350
[45]ـ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص517
[46]ـ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر ص 430.

## المبحث الثاني
## الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية

يمتثل الوضع القانوني للجرائم الإلكترونية من خلال الأجهزة المستخدمة والطرق المستعملة لتحقيق النتيجة الجرمية ومن خلال ذلك سوف نتعرف على الطبيعة القانونية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة الجرائم الإلكترونية قانونا

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن جرائم السب والقذف الإلكترونية

### المطلب الأول
### طبيعة الجرائم الإلكترونية قانونا

يدور الحديث حول الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في كونها مجموعة من القيم المستحدثة التي يمكن استبعادها والاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؟ وينقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى أنه وفقاً للقواعد العامة فإن الأشياء المادية فقط هي التي تكون مقبولة للحيازة والاكتساب، وأن الشيء الذي هو موضوع السرقة لابد أن يكون مادياً، أي أن يكون له كيان مادي ملموس حتى يمكن نقله وحيازته عن طريق الاختلاس، وهو ما يشكل الركن المادي في جريمة السرقة. وبما أن المعلومات لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من بين القيم التي يمكن امتلاكها واكتسابها إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، فإن المعلومات والأفكار المجردة تُستبعد من نطاق السرقة، ما لم تكن مسجلة على قرص أو شريط. إذا تمت سرقة أحد هذين الدعامتين الخارجيتين، فلا توجد مشكلة قانونية في تصنيف الحادث باعتباره سرقة ممتلكات معلوماتية ذات طبيعة مادية، ولكن المشكلة تنشأ عندما نواجه سرقة ممتلكات معلوماتية غير مادية [47]؛ أما الاتجاه الثاني فيرى أن المعلومة ليست إلا مجموعة من القيم المستحدثة والتي يمكن اكتسابها بشكل مستقل عن دعمها المادي، ذلك أن المعلومة لها قيمة اقتصادية يمكن اكتسابها بشكل غير مشروع، وأنها مرتبطة كما يقول البروفيسوران فيفانت وكاتالا بمؤلفها من خلال علاقة التبني القائمة بينهما، كالعلاقة القانونية التي تمثلها علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، أي أن المعلومة هي مال يمكن امتلاكه أو استغلاله على أساس قيمتها الاقتصادية وليس على أساس كيانها المادي، وبالتالي فهي تستحق الحماية القانونية والمعاملة باعتبارها مالاً. [48]

هناك من يقول: يجب أن نفرق بين أن هناك نقود معلوماتية مادية فقط ولا يمكن أن تتجاوز هذه الطبيعة وهي الآلات والأدوات الحاسوبية كوحدة العرض المرئي ووحدة الإدخال، وأن هناك نقود معلوماتية مادية تحتوي على محتوى معنوي يعطيها قيمة حقيقية وهي النقود المادية الشريط المغناطيسي أو القرص المغناطيسي أو الذاكرة أو الأسلاك التي تبث منها الإشارات عن بعد كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد، لذا فمن المنطقي أن نقول أنه إذا حدثت سرقة فإن النقود التي تسجل عليها المعلومات والبرامج لا تسرق لقيمتها المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن القرص، وإنما يسرق ما يسجل عليها من معلومات وبرامج. [49].

يفرض التحليل المنطقي النظر في فكرة الكيان المادي للشيء الناتج عن اختلاس المال المعنوي من البرامج والمعلومات، وأنه لا يمكن أن يكون شيئاً ملموساً محسوساً، بل لها كيان مادي يمكن نقله واكتسابه من خلال تشغيل الجهاز ورؤيتها على الشاشة مترجمة إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، ويتم نقل المعلومات من خلال تحويل النبضات والرموز التي تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات محددة لها أصل صادر عنها يمكن سرقتها، وبالتالي يكون لها كيان مادي يمكن اكتسابه (برامج ومعلومات)، وطالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات غير مادي، فإن حقيقة الحيازة هي من نفس الطبيعة، أي غير مادية (عقلية)، وبالتالي يمكن اكتساب المعلومات عن طريق الاستيلاء العقلي من خلال البصر [50]

وعندما نتحدث عن طبيعة الجرائم الإلكترونية، فلا بد أن نتحدث عنها أيضاً من خلال الحديث عن الصور الأكثر شيوعاً، حيث تختلف كل منها في تكيفها عن الأخرى. [51].

#### أولاً: الجرائم الإلكترونية جرائم أموال:

تظهر الجرائم الإلكترونية، حسب المفهوم الذي شرحناه أعلاه، في شكلين [52] :

---

[47]- مفتاح بو بكر المطردي. الجريمة الإلكترونية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان 23-25 أيلول(2012)، ص 17
[48]- محمد عبد الله سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية - جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث الإسكندرية. (2007)، ص 43-44.
[49]- جلال محمد الزعبي، أسامة محمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، (2013) ص 36-37.
[50]- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص51-52.
[51]- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014 ص16
[52]- نهلا المومني، مرجع سابق، ص64.

أولاً: الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي، بما في ذلك استعمال الحاسب الآلي في تزوير العملة أو تزوير الوثائق الرسمية أو اختلاس الأموال. [53]، أو استعمال الحاسب الآلي لغرض إدخال بيانات ومعلومات مشروعة مخزنة على حاسب آلي آخر، عبر شبكات الاتصالات الدولية، أو مباشرة بهدف الحصول على منافع مادية أو غيرها، أو الاستيلاء على معلومات وبيانات.

ثانياً: الجرائم المرتكبة ضد الحاسب الآلي بما يحتويه من محتويات تتعلق بالجانب المادي، أو الجانب المعنوي مثل جرائم تعديل أو تغيير أو تقليد برامج الحاسب الآلي، وجرائم إتلاف المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسب الآلي ذاته، بالإضافة إلى الجرائم التقليدية المعتادة التي تمس الجانب المادي للحاسب الآلي مثل السرقة والإتلاف.

وفي الحالتين يمكن وصف الجرائم الإلكترونية بالجرائم المالية، حيث أن موضوعها دائماً هو المال، مع الإقرار بأن الجانب المعنوي للحاسب الآلي وما يتضمنه من مال بالمعنى الفني والقانوني.

ولعل ما يؤيد هذا الرأي بأن الجرائم الإلكترونية هي جرائم مالية هو حجم السلوكيات غير المشروعة الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي لتحقيق مكاسب مالية، سواء عن طريق الاحتيال أو الخداع أو أعمال التخريب والهدم أو المضاربة غير المشروعة، وكلها جرائم ضد المال من منظور قانون العقوبات. في هذه الحالة، قد تكون العديد من الجرائم المالية التقليدية أيضًا جرائم مالية إلكترونية. قد تكون الجريمة الإلكترونية جريمة سرقة، أو جريمة احتيال، أو جريمة خيانة الأمانة، أو جريمة إتلاف أموال شخص آخر. [54]

**ثانياً: الجرائم الإلكترونية جرائم أشخاص:**

ومن الممكن أن تقع الجرائم ضد الأفراد من خلال النظام الإلكتروني، إلا أن هذا الشكل لا يجد الكثير من التطبيقات العملية على أرض الواقع، إذ ينحصر أثره في مجموعة ضيقة من الجرائم ضد الأفراد، وهي جرائم القذف والتشهير والازدراء، وجريمة إفشاء الأسرار سواء كانت تجارية أو شخصية، وكذلك جرائم التهديد والتحريض، وجرائم الاعتداء على الخصوصية عبر الإنترنت.

**ثالثاً: الجرائم الإلكترونية جرائم أمن دولة وجرائم مخلة بالثقة العامة والآداب العامة:**

ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم أمن الدولة وإمكانية وقوع الكثير منها من خلال الوسائل الشفهية أو المكتوبة فإنها تعد من الجرائم التي تصلح لأن تقع من خلال الوسائل الإلكترونية سواء فيما يتصل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل جرائم التجسس وجرائم التخابر مع العدو وجرائم التحريض والفتنة والجرائم التي تمس الوحدة الوطنية والجرائم التي تخل بسلامة الأمة. [55]

كما يمكن ارتكاب الجرائم المخلة بالثقة العامة والأخلاق العامة من خلال الوسائل الإلكترونية، مثل التزوير، وتزوير الأختام، وتزوير الأوراق النقدية والعملات المعدنية، وانتحال الشخصية[56]

## المطلب الثاني
## المسؤولية القانونية عن جرائم السب والقذف الإلكترونية

يتمتع الإنسان بحرية كبيرة في العالم الافتراضي، وخاصة في استخدامه للمواقع الإلكترونية، والتي يتبادل من خلالها الأفكار والآراء والمعرفة، وقد يستخدمها لأغراض اقتصادية أو تعليمية... إلا أن هذه المواقع كثيراً ما تتحول إلى منصات للنيل من سمعة وكرامة الآخرين من خلال الشتائم والتشهير والتقارير الكاذبة، وهنا لابد أن يتدخل القانون الجنائي لحماية شرف وسمعة الآخرين، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح فرصة لمخاطبة الناس عن بعد، وغالباً خلف أسماء وشخصيات مخفية، فإن هذا يجعل من السهل جداً النيل من شرف وسمعة الآخرين، ولذلك فإن حوادث الشتم والسب والقذف التي تحدث على المواقع الإلكترونية المختلفة تتزايد، حيث يلجأ مستخدمو هذه المواقع إلى توجيه عبارات وكلمات مهينة كتابةً وتسجيلاً صوتياً وحتى عبر الفيديو، مما يسبب أضراراً جسيمة لسمعة الناس بسبب الانتشار السريع لهذه الوسائل، ومن هنا نتساءل عن كفاية النصوص الجنائية الموجودة للحد من هذه الجرائم، أم أننا بحاجة إلى صياغة جديدة؟. [57]

يعاقب المشرع الإماراتي على المساس بشرف واعتبار الأشخاص عن طريق استخدام شبكة معلوماتية بنص خاص وهو أمر يتميز به عن بقية التشريعات العربية[58]، حيث جاء في المادة 43 من المرسوم الاتحادي رقم 34 سنة 2021، المتعلق بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى

---

[53]- من الأمثلة الواقعية على الاختلاس بواسطة الحاسب الآلي قيام أحد الموظفين في مكتب محاسبة في أمريكا كاليفورنيا باختلاس أكثر من مليون دولار عن طريق التلاعب الحسابات التي يريها بالمكتب لشركة شحن خضار وفواكه إذ لاحظ بحكم كونه محاسباً أن عملية التدقيق والمراجعة على حسابات شركة الشحن غير دقيقة، وغير كاملة، فقام باختلاق سبع عشرة شركة وهمية جعل لها في حسابا شركة الشحن مستحقات مالية عن خدمات تؤديها، بحيث يقوم هو بالاستيلاء على تلك المبالغ، مع حرصه على ألا يتجاوز نسبة ما يختلسه النسب المعقولة حتى لا تثار حوله المشاكل، فقام بإعداد برنامج خاص يتولى وفقاً لمعايير حسابية – تراعي مختلف الظروف الواقعية لإيرادات الشركة و ومصروفاتها تحديد مقدار الاختلاس دون أن يكشف أمره في عمليات التدقيق والمراجعة ومن العجيب أن أمر هذا المجرم لم يكتشف إلا بمحض الصدفة نتيجة لضخامة قيمة الشيكات فصدر على المختلس حكم بالسجن عشر سنوات. انظر، محمد حماد مرهج الهيتي. التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة عمان، ط1، 2004 ص46.

[54]- جلال محمد الزعبي وأسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص 38

[55]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلأكترونية، دار المعارف، الإسكندرية، ط،(2010). 2، ص 148.

[56]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1 (2008).، ص 58-59

[57]- بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة المجلد 16 العدد 1 2019 ص378

[58]- نشير أن المشرع الإماراتي يعاقب على السب والقذف في قانون العقوبات الاتحادي 1987/38 من المادة 371 إلى 338.

هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة. »

## المسؤولية عن المساس بالخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مساحة لإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية فالشخص يمكنه أن ينشر أو يكتب ما شاء عبر صفحته أو موقعه، ولكن في كثير من الأحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معني السب أو القذف ولكنها معلومات خاطئة وغير صحيحة سواء عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو شخص معنوي ما كنشر خبر وفاة أو السجن أو حصول حادث أو نشر صور خاصة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهو ما يؤثر سلبا على الأشخاص محل الادعاء أو المعلومات فكيف يمكن تكييف هذه الأفعال؟.

وبالرجوع إلى التشريع الإماراتي وبصفة خاصة المرسوم الاتحادي رقم 34 سنة 2021 السالف الذكر، نجده يجرم مثل هذه الأفعال في المادة 44 حيث جاء فيها « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .
2. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.
4. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.
5. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر. ».

إن ما قرره المشرع الإماراتي يعد النص الأنسب لمعاقبة الأخبار والصور والفيديوهات والتسجيلات المتعلقة بالأشخاص والتي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي وتنتهك خصوصيتهم، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي يعاقب على نشر مثل هذه المعلومات أو الصور أو التسجيلات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، بالإضافة إلى أي تعديل على التسجيل أو الصورة أو المشهد يكون الغرض منه الإساءة والتشهير بأصحابها. [59]

وبالنسبة للفقه الإسلامي سبق القول: إن القذف فيه إشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية، [60] فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [61]

ونظراً لما يؤدي إليه القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر، مثل: قذف القاذف والمقذوف، والمقربين منهما، وانتشار شكوك الناس فيه، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأبناء، وبسبب تفكك الأسر وانهيارها، ويؤدي أيضاً إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى الشجار وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعاً القذف في حق المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء كان القذف صريحاً أو ضمنياً، فإذا ثبت هذا القذف بطريقة مؤكدة على قاذفه، أو اعترف به ولم ينكره ولم يوجد أربعة شهود على دعواه، فإنه يجب تنفيذ حد القذف عليه ثمانين جلدة. [62] وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان[63].

---

[59]ـ نشير أن هناك العديد من الاستخدامات لمواقع التواصل الاجتماعي والتي قد تمس بالأشخاص مثل التهديد والابتزاز وهو ما جرمه المشرع الإماراتي في المادة 16 من المرسوم 05 لسنة 2012 حيث جاء فيها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار».

[60]ـ الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي: إيمان محمد سلامة بركة، ص 78، 79

[61]ـ سورة النور الآية: (19).

[62]ـ الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص 305: 307

[63]ـ الإقناع لابن المنذر 1 / 344، مراتب الإجماع لابن حزم 134.

الأدلة: الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [64]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣﴾ [65]

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنى الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال " [66]، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون جلدة كمن قذف حرة مؤمنة [67].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "، [68] فالحديث نص فـ تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

الحالات التي يجوز فيها القذف، رغم تجريم اتهام الآخرين بكل ما يخدش شرفهم، إلا أن ذلك ليس مطلقاً، فهناك حالات يجوز فيها الاعتداء على الآخرين وقذفهم، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

1. قذف شخص عام بشرط حسن النية والمصلحة العامة وثبتت صحة الوقائع المنسوبة إليه [69].
2. التبليغ عن جريمة أو أمر يستوجب العقوبة لمرتكبها، وقد يشمل التبليغ القذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية أو إدارية تؤدي إلى الازدراء والتحقير، ولا يجوز القذف إلا إذا كانت الجريمة المبلغ عنها مما يجوز رفع الدعوى عليه بغير طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، ويجب تقديم التبليغ إلى الجهة المختصة. [70]
3. النقد الذي لا يثير شبهة التشهير والنقد هو التعليق على واقعة مؤكدة حدثت ومعروفة للعامة دون المساس بشخص من قام بها، ويجب أن يكون الناقد حسن النية وموضوعيا في عرضه وأن يكون نقده مبنيا على العقل والحكمة وليس على العاطفة و الهوى
4. نشر بيانات عامة رسمية تبين وقائع واقعة معينة، وكان ذلك البيان يتضمن وقائع تشهير، فلا جريمة في ذلك، وكذلك نشر ما يتعلق بالمحاكمات العلنية.
5. حق الدفاع أو حرية الدفاع: ويحصل ذلك بين الخصوم أمام القضاء، ويجب أن تكون الأمور التي ينسبها أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة ومدعمة بالأدلة.
6. الحصانة البرلمانية: إعفاء أعضاء مجلس النواب من بعض الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الجنائية بالنسبة للأفكار والآراء التي يعبرون عنها. [71]

## الفصل الثاني

## السياسة الجزائية الإجرائية المتبعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإشكالياتها

وجدت السياسة الجنائية، كخطة واستراتيجية تهدف إلى مكافحة الجريمة، نفسها أمام تحدٍ كبير في مواجهة الجرائم الإلكترونية، التي يمكن تشبيهها بالسحر والشعوذة، وذلك بسبب عدم الإلمام الكبير بعالم تكنولوجيا المعلومات والشبكات الرقمية من جهة، وصعوبة التعامل مع الجرائم التي - في كثير من الأحيان - ليس لها أثر مادي على أرض الواقع من جهة أخرى. إضافة إلى ذلك، هناك إشكاليات نظرية تواجه الجرائم الإلكترونية كمفهوم قانوني، حيث لا يوجد إجماع على مفهوم موحد يمكن من خلاله تحديد نطاق ونطاق هذه الجريمة. ومن خلال ما تقدم سوف نتناول السياسة الجزائية لجرائم السب والقذف من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإشكالية والإجراءات القانونية المتبعة

المبحث الثاني: السياسة الجزائية لجرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية

---

[64]ـ سورة النور : الآية (4).
[65]ـ سورة النور : الآية (23)
[66]ـ الإقناع لابن المنذر 1/ 344.
[67]ـ الإقناع لابن المنذر 3441، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص 134، شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/489
[68]ـ صحيح البخاري 8/175 كتاب الحدود، باب رمي المحصنات حديث رقم (3857)، صحيح مسلم 1/92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم : (89)
[69]ـ سورة النور : الآية (19).
[70]ـ حرية الصحافة : محمد سعد إبراهيم ص 230، الوسيط في تشريعات الصحافة : عمار عبد المجيد النجار ص : 204، 205.
[71]ـ جرائم الصحافة والنشر ص 209، 210.

## المبحث الأول
## الإشكالية والإجراءات القانونية المتبعة

سوف نتناول في هذا المبحث الإشكالية الواردة على الجريمة الإلكترونية والإجراءات القانونية المتبعة لتجنب هذه الإشكاليات من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإشكالية القانونية للمسؤولية الجنائية عن التشهير الإلكتروني

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الجريمة الإلكترونية

## المطب الأول
## الإشكالية القانونية للمسؤولية الجنائية عن التشهير الإلكتروني

ورغم أنه من الضروري سؤال الجاني عن الكلمات والعبارات التي تضر بالسمعة عبر الإنترنت، إلا أن هناك مشكلات وصعوبات تعترض تحقيق ذلك وتجعله أمراً صعباً، ومن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على أهم هذه المشكلات. [72].

### سهولة اختفاء الجاني ومحو الأدلة

يوفر الإنترنت إمكانية إخفاء هوية مرتكبي الجريمة، مثل إمكانية إرسال بريد مجهول، أو استخدام أجهزة الوصول المجانية لمزودي خدمة الإنترنت، أو استخدام خدمة إخفاء الرقم أو تغيير رقم المتصل على الهواتف المحمولة. [73]، لا شك أن أغلب من يستخدمون هذه البرامج لهم هدف غير مشروع، وبالتالي يسعون من خلالها إلى إخفاء هويتهم خوفاً من المساءلة القانونية أو العار على الفعل غير المشروع الذي يقومون به.

والسؤال هنا من هو الفاعل؟ ومن قال إن هذا الحساب الذي ينشر فيه تعليقات وألفاظاً مسيئة يعود له، فمن المعروف أن نسبة كبيرة من المشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي يحملون أسماء وهمية، ففي هذه الحالة كيف يمكن مساءلته وبأي مادة قانونية يكون الفاعل؟

كما أنه إذا لم يكن الحساب المستخدم في القذف والتشهير باسم وهمي، ففي هذه الحالة كيف نضمن عدم اختراق هذا الحساب وسرقته؟ لقد أصبح اختراق البريد الإلكتروني والاطلاع على محتوياته من قبل ما يسمى بالهاكرز أمراً سهلاً [74]

إن الإجابة على هذا السؤال تقودنا إلى سؤال آخر: هل يجب على الشخص أن يسأل مقدم خدمة البث عن التصريحات التشهيرية المنشورة على الإنترنت إذا كان من الصعب تحديد هوية الجاني؟ لقد تم طرح مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت. [75] او ما ويطلق عليه في الفقه موفر الوصول، الذي ينص على أن موفر الوصول أو مزود خدمة الإنترنت مسؤول عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في حال عدم معرفة هوية الجاني الأصلي، استناداً إلى مبدأ تحمل المسؤولية من قبل الغير، وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم وجود مسؤولية جنائية ضد مزود الخدمة. [76]

ونجد ان المشرع الإماراتي عالج هذه المسألة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021 حيث نص المادة (56) على انه (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.)

من جانبنا نرى ضرورة إلزام الجهات المرخص لها بتقديم خدمة الإنترنت بتوفير تقنية خاصة لحجب الكلمات والعبارات والأفعال التي تحتوي على أي مادة تدخل في إطار الإضرار بسمعة الآخرين، ومنع تداول الخدمات المجهولة مثل خدمة عدم إظهار الرقم. [77]

ومن ناحية أخرى يثير هذا إشكالاً آخر وهو مدى قبول الشكوى إذا تعرض الضحية للسب والقذف من قبل الجاني في الوقت الذي استخدم فيه الاستعارة عبر الإنترنت فهل تكون شكواه مقبولة؟ تختلف الآراء حول الإجابة على هذه الإشكالية، إذ يميل أحد الآراء إلى قبول شكوى الضحية عندما يكون في حالة كتمان دون أية عوائق في هذا السياق، حتى ولو كانت الوقائع المنسوبة إليه من قبل الجاني تندرج في إطار الشخصية الوهمية، وهناك من يرى أن هذا جائز في حالة واحدة إذا كانت الاستعارة مشروعة. [78]. ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الثاني.

---

[72]_ كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية مجلد 5 العدد 16 لعام 2016، ص161

[73]_ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة الأردن 2011، ص 181

[74]_ الهاكرز هم قراصنة الانترنت يقومون بالوصول الى اجهزة الانترنت بطرق غير مشروعة سواء لغرض الترفيه، أم للقيام بعمليات السطو على المعطيات، وعادة يستخدمون أجهزة الحاسوب الدقيقة وخطوط الهاتف للتوصل الى المعطيات، واكثرها خطورة هو إدخال الفيروس الى اجهزة الحاسوب. ينظر عادل عزام سقف الحيط، مصدر سابق، ص 130.

[75]_ مزود الخدمة او ما يطلق عليها متعهدي الوصول ومتعهدي الايواء:- هو شخص طبيعي او معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم الى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود الاشتراك. للمزيد من تفاصيل ينظر محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2007 ص 114.

[76]_ عمر محمد ابو بكر الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 805.

[77]_ كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق ص165

[78]_ عمر محمد ابو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص833.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، إذ أن هناك صعوبة في إثبات جريمة التشهير عبر الإنترنت بسبب ضعف خبرة الجهات التحقيقية ومعرفتها بالأمور الفنية، سواء كان الضعف يتمثل في تحديد الدليل الصحيح، أو في استرداد ذلك الدليل وحفظه. [79]، وقد يقوم الجاني أيضاً بمسح الأدلة، فبعد أن يدخل إلى موقع إلكتروني عبر أحد المكاتب المخصصة للإنترنت ويرسل بريداً إلكترونياً إلى آخر يحتوي على عبارات السب والقذف، فإنه يمسح الأدلة ويعيد كل شيء كما كان. [80]، وما يزيد من صعوبة الحصول على الأدلة في هذا النوع من الجرائم هو استخدام كلمة مرور للوصول إلى البيانات وسهولة محو الأدلة وتدميرها من قبل الجاني في فترة زمنية قصيرة. وقد شهدت ألمانيا قيام أحد الجناة بإدخال تعليمات أمنية في نظام الكمبيوتر لحماية البيانات المخزنة فيه، حيث سيؤدي ذلك إلى محو هذه البيانات تمامًا إذا تم اختراقها من قبل شخص غير مخول بالوصول إلى الكمبيوتر. [81]

ومن هنا نرى ضرورة تطوير مهارات الجهات التحقيقية في مجال التحري والاستقصاء وجمع الأدلة من خلال تطوير وسائلها التقنية وقدراتها العلمية واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة التي يجب اتخاذها لضمان حفظ الأدلة في الجرائم الإلكترونية وتخصيص قوة شرطية خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية تتكون من ضباط شرطة مدربين على كيفية التعامل مع أجهزة التقنية الحديثة، كما من الضروري تدريب العاملين في النيابة العامة والقضاء على كيفية التعامل مع أجهزة التقنية الحديثة والإنترنت.

## المطلب الثاني
## الإجراءات المتبعة في الجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرامية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل و تلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات و القواعد لمتابعتها و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف على شبكة الإنترنت من خلال ما يلي:

إن المتابعة من اجل جريمة القذف تثير عدة مسائل بالغة الأهمية ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- **الشكوى** [82]

إن قانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية حيث تقدم الشكوى الى النيابة العامة او الى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة ان تكون الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة [83]

### أولا: المتابعة التلقائية

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية والى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية و ليس للنيابة سلطة الملائمة [84].

### ثانيا: المتابعة بناء على شكوى

نص المشرع الإماراتي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه، أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص:-

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
2. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.
3. الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.
4. سب الأشخاص وقذفهم.
5. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون

ولا تقبل الشكوى بعد (3) ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[79]_ اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دار الثقافة، الاردن، 2014، ص 93.
[80]_ يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص302.
[81]_ حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية مجلة تصدر عن وزارة العدل دولة القطر، العدد الأول، السنة التاسعة، 2015، ص 321.
[82]_ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى، الجزائر 2001، ص 50.
[83]_ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية 38 لسنة 2022
[84]_ عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر 2014 ص45

وتشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، فتكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة و هنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة غير انه اذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فان سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، و قضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال [85]

## المبحث الثاني
## السياسة الجزائية لجرائم السب والقذف والتشهير الإلكترونية

سوف نتناول في هذا المبحث السياسة الجزائية للجرائم الإلكترونية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور مأمور الضابطة القضائية في الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء من الجرائم الإلكترونية

### المطلب الأول
### دور مأمور الضابطة القضائية في الجرائم الإلكترونية

نص المشرع الإماراتي في المادة رقم 70 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لـعام 2021 علي أن (يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وعلي السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم).

وتحدث المشرع الإماراتي عن الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ومهمتها القيام بالتحقيق، أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها. [86]. ويطلق على أعضائها اسم (مأمور والضبط القضائي)، ويبدأ نشاط الضابطة القضائية بعد وقوع الجريمة بهدف التحضير لمرحلة التحقيق الأولي أو حتى المحاكمة.

وقد تناول المشرع الإماراتي مأموري الضبط القضائي العام في دوائر اختصاصهم في المادة 33. [87] من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم الإقليمي، كما نص المشرع على أن لمأموري الضبط القضائي اختصاصاً خاصاً يتعلق بأعمال وظائفهم التي تقع في دائرة اختصاصهم في المادة 34. [88] من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

#### سبب تخصيص مأموري ضبط قضائي خاصين لجرائم تقنية المعلومات:

سبب تخصيص المشرع في هذه المادة لضابط قضائي خاص وضابط [89] وفي جرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يصعب على مأمور الضبط القضائي التقليدي التعامل مع هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يتطلب مأمور الضبط القضائي على دراية ووعي كاملين بالتكنولوجيا الحديثة وكل الوسائل المتعلقة بالإنترنت والحاسب الآلي وكيفية البحث عن الجريمة فيها وضبط الأدلة المتعلقة بالجرائم وحفظها وتقديمها للنيابة العامة أو المحكمة، الأمر الذي يتطلب مأمور الضبط القضائي ذو خبرة فنية كبيرة في هذا المجال، فالجرائم المعلوماتية لها طابع خاص من حيث الأدوات والبرامج المستخدمة فيها، وارتباط هذه الجرائم بالعالم، ويصعب تحديد هوية الجاني ومكانه إلا بمهارة خاصة وتقنية فنية عالية وأشخاص ذوي خبرة فنية وتقنية كبيرة يستطيعون كشف الجرائم ومرتكبيها..

وفي هذه المادة 70 حدد المشرع الواجب الواقع على مأموري الضبط القضائي بعد منحهم صفة الضبط القضائي وهو إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويتضح من ذلك أنهم يقومون بأعمالهم عن جرائم محددة تتعلق بوظائفهم، وهي المنصوص عليها في المرسوم بقانون بشأن جرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما أن قيام أي موظف غير المذكورين في هذه المادة بممارسة الضبط القضائي عن جرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لا يكون وفقاً للقانون، وبالتالي فإن كل ما يقوم به من أعمال غير صحيحة وباطلة.[90]

إلا أن مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والوارد ذكرهم في نص المادة رقم 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لهم حق مباشرة سلطاتهم على كل الجرائم الواقعة في الاختصاص المكاني لدوائر عملهم.

---

(85)_ عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق ص45

(86)_ لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص 377

(87)_ تنص المادة رقم 33 ن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لعام 1992 علي أن (يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم : 1- أعضاء النيابة العامة 2- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها - ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل -4 - ضباط الجوازات 5 - ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة -3- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني - مفتشو البلديات - مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -9 - مفتشو وزارة الصحة 10 - الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضي القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها ).

(88)_ وتنص المادة رقم 34 علي أن ( يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ).

(89)_ لمزيد من التفصيل عن مأموري الضبط القضائي أنظر د. شريف سيد كامل - مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي - مطبوعات جامعة الجزيرة - دبي - عام 2011 - ص 143.

(90)_ خالد علي عراقي، جرائم الشائعات و الجرائم الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الفقهية و القانونية العدد الثامن و الثلاثون، اصدار يوليو 2022 ص199

كما ألزم المشرع في نص هذه المادة 70 من المرسوم بقانون كافة السلطات المحلية في الإمارات بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين الذين منحوا صفة الضابطة القضائية بموجب هذا النص لتمكينهم ومساعدتهم في أداء المهام المنوطة بهم وهي ضبط جميع الأفعال التي تعد جرائم بموجب هذا المرسوم بقانون وضبط مرتكبيها والأدلة والأماكن التي وقعت فيها والأدوات المستخدمة في ارتكابها وحفظها وتقديمها إلى النيابة العامة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم.

**من له حق إصدار وتحديد مأموري الضبط القضائي [91]:**

حدد المشرع أن من له حق تحديد مأموري الضبط القضائي الخاصين بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية هم:

1- وزير العدل.

2- رئيس الجهة القضائية المحلية.

وبناء على ذلك يحق لأي وزير عدل أو رئيس سلطة قضائية محلية إصدار قرار يحدد فيه أسماء من لهم حق الحصول على صفة الضابطة القضائية، وبخاصة لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ولهم حق ضبط وضبط الأفعال التي تشكل جرائم وفقاً لنص هذا المرسوم بقانون وتقديم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة..

## المطلب الثاني
## موقف القانون والقضاء والفقه من الجرائم الإلكترونية

صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة قوانين، نظمت فيها حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، هذا فضلاً عن ان هناك مواد في قانون العقوبات الاتحادي مخصصة للتنظيم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة [92]، من هذه القوانين وأحدثها قانون رقم 34 لسنة 2021 سلف الذكر

كما نصت في المادة (17) منه على أيضاً ان ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدار أو أنشأ أو استخدم موقعاً أو حساباً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً....).

كما أنشأت الإمارات العربية المتحدة جهازاً لمكافحة جرائم الإنترنت والحد من خطورتها من خلال تشديد الرقابة عليها إذا طبقت نظام الرقابة بالوكالة بهدف إحكام الرقابة على تلك الشبكة، وذلك من خلال مراجعة نوعية الخدمات المقدمة لمنع ظهور أي نوع من الخدمات المحظورة. [93]

ورغم عدم وجود نص قانوني يتناول هذه القضية، فقد قبل القضاء الإماراتي إصدار قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات استناداً إلى نص المادتين (9، 372) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، "تتلخص هذه القضية في مفاجأة ملكة جمال سابقة، أثناء تواجدها في دبي، بنشر خبر على أحد المواقع الإلكترونية يفيد بتداول شائعات حول وفاة رجل عربي ثري أثناء ممارسة الجنس مع ملكة جمال سابقة، وذكر اسمها، فتقدمت ببلاغ إلى النيابة العامة، وبعد التحقيق نسبت التهمة إلى صاحب هذا الموقع، الذي نسب إليه عن طريق النشر على موقع إحدى الصحف على شبكة الإنترنت، [94]

وفي قرار صادر من المحكمة الاتحادية الإماراتية للفصل في الاستئناف المقدم من المتهمين واستناداً إلى نص المادة 20 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن الوقائع (حيث إن الوقائع - كما يتبين من الحكم المستأنف وجميع أوراق الاستئناف - هي أن النيابة العامة أحالت المتهمين المستأنفين وآخر إلى المحاكمة الجزائية، وذلك بتاريخ سابق عليه 2013/9/4 بدائرة الفجيرة - المتهمان المستأنفان الثاني والثالث، المنسوبان إلى المجني عليها مديرة مدرسة ابتدائية حكومية بالفجيرة، "العبارات الواردة في الأوراق التي من شأنها أن تجعلها محلاً للازدراء من قبل الغير بسبب أدائها لوظيفتها باستخدام شبكة المعلومات، اشترك المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب الجريمة المذكورة وطلب معاقبتهما عملاً بالمواد 45 ثانياً وثالثاً و47 من قانون العقوبات، والمادتين 1، (20، و41 من القانون رقم 5 لسنة 2013) لسنة 2012 في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد قضت المحكمة الابتدائية بجلسة 2013/12/5 بتغريم كل متهمة عشرة آلاف درهم ومصادرة جهاز البلاك بيري الخاص بها، وقد استأنف المتهمون الثلاثة الحكم المذكور بالاستئنافين رقمي 375 و374 لسنة 2013، وحكمت محكمة استئناف الفجيرة بجلسة 2013/10/6 من تلقاء نفسها بقبول الاستئنافين شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف بتغريم كل متهمة ثلاثة آلاف درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.، أقامت المتهمتين الثانية والثالثة طعنهما المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن حيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بالجريمة المسندة اليهما قد شابه الفساد في

---

[91]- خالد علي عراقي، مرجع سابق ص200

[92]- نصت المادة (274) من قانون العقوبات الاتحادي على انه ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة لأتجاوز خمسة آلاف درهم اذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، كما نصت في المادة (378) على انه ( يعاقب بالحبس أو الغرامة أو احدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد حتى ولو كانت صحيحة).

[93]- نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 141. ويقصد بالبروكسي (proxy) بأنه عبارة عن برامج تتلخص مهمتها في منع أي شخص من اتصال بمثل هذه الأماكن فتعمل كجدار ناري يمنع الدخول الى هذه المواقع الا بكلمة سر معينة شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة 2009، 135.

[94]- شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر سابق، ص 162

الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك ان العبارات الواردة بالنص المرسل إلى الشاكية لا يعد محل للازدراء من قبل الغير وهي مجرد تساؤل ولم يذكر فيه اسمها كما ان الحكم دائهما رغم عدم انطباق المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مما يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك انه لما كان الأصل ان المرجع في تعريف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابه عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة كما انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحه في عبارته ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى هذه المحكمة.. وحيث إن ما جاء في الحكم المطعون فيه في ملاحظاته على ختام قضائه بأن ما نشر من عبارات باستخدام أجهزة البلاك بيري المملوكة للمتهم من شأنه أن يجعل المجني عليه - مدير مدرسة اليحر الابتدائية الحكومية بالفجيرة - "موضعاً للاحتقار من قبل الغير من خلال ما كتب ونشر من عبارة)) أو أن هذا المدير لا يمتلك نصيباً من الوطنية تجاه (الوطن)) وتقدير المحكمة أن هذا التصريح يجعل المجني عليه موضعاً للاحتقار من قبل الغير، فإن ذلك يعتبر جائزاً وصحيحاً وطبقاً للقانون الصحيح، لأن كل قول أو فعل يعد عرفاً احتقاراً وحطاً من الكرامة في نظر الناس ولو لم يتضمن قذفاً أو سباً أو قذفاً، ومن ثم فإن ما أثاره المستأنفون في هذا الشأن في غير محله، وحيث إن المادة 20 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن 100 درهم ولا تزيد على 100 درهم. لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من سب غيره أو نسب إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب والاحتقار من قبل الغير وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وإذا كانت السب أو القذف موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب أداء عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة. ومن ثم فإن ما يشكو منه الطاعنون بشأن عدم انطباق المادة 20 من قانون تقنية المعلومات يكون غير صحيح. ومن هنا فإن الطعن في مجمله يكون غير صحيح مما يوجب رفض الطعن. [95]

ويلاحظ مما تقدم أن تطبيق النصوص التقليدية بمعناها الواسع، وخاصة فيما يتعلق بجرائم القذف والتشهير المرتكبة عبر الإنترنت، من شأنه أن يؤثر على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نطاق أوسع. ولذلك نجد من الضروري أن يتدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام الإنترنت، وخاصة في ظل التطور السريع الذي تشهده هذه النوعية من الجرائم، كما فعلت أغلب دول العالم، وهو ما أشرنا إليه سابقاً، ومن بينها المشرع الإماراتي كنموذج أصبح في طور التطور بسبب التطور التشريعي والقوة القانونية التي يتمتع بها.

كما نعلم بأن جرائم السب والقذف المرتكبة عبر الإنترنت ترتكب باستخدام الوسائل المعلوماتية[96] وبالتالي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت المادة 43 منه على تجريم أفعال السب والقذف باستخدام الوسائل المعلوماتية، وتقنية المعلومات وذلك على النحو التالي:

(يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولأتجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند له واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة)

كما أجمع الفقهاء الشرعي أن جريمة القذف لها عقوبتان:

العقوبة الأصلية: الجلد.

العقوبة التبعية: سقوط الشهادة.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

**أولا: العقوبات الأصلية:** أما عن العقوبة المقررة لجرائم القذف والتشهير عبر الشبكة المعلوماتية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 43 المذكورة على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم. ونلاحظ أن المشرع الاتحادي قد شدد العقوبة على جنح القذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث جاء في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بشأن عقوبة القذف، الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والمادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بشأن عقوبة القذف، الحبس مدة لا تزيد على سنة، ثم المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م المذكور آنفاً، وجعل عقوبة الحبس على القذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحبس، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فإن الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.

---

[95]- قرار منشور على الموقع الإلكتروني :.http://www.lawjo.net/vb/printthread
مشار اليه : كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق ص193

[96]- خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة مرجع سابق ص298

كما شدد المشرع الاتحادي عقوبة الغرامة في جنحتي السب والقذف المقترفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن عقوبة الغرامة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لجرائم السب والقذف, حيث ورد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة لجريمة القذف في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي هي عشرين الف درهم الحد الأقصى للغرامة وأما فيما يتعلق بجنحة السب ونصت المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بأن عقوبة الغرامة لا تزيد عن عشرة الاف درهم إما بالنسبة للغرامة المقررة لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي فحدها الأدنى مائتان وخمسون ألف درهم وحدها الأقصى خمسمائة ألف درهم[97]. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها، حيث أيدت حكم محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية، القاضي بتغريم المتهم ثلاثمائة ألف درهم عن جريمة التشهير باستخدام تقنية المعلومات.

ومن جانب الفقه الإسلامي فقد أجمع الفقهاء على أن العقوبة الأصلية للقاذف هي الجلد ثمانون جلد[98]، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝﴾[99]

وإذا وجهت الإهانة إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله، عد ذلك ظرفاً مشدداً، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 43 على: «... وإذا ارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ضد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله، عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة». وبتطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 104 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، تكون عقوبة الإهانة والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الموجهة إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية وظيفته، الحبس مدة لا تزيد على ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على مليون درهم.

**ثانياً: العقوبة التكميلية:** وهي عقوبة مصادرة، وفقاً للمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أنه " مع عدم إخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات والبيانات " ولذلك فمن خلال صياغة النص يتبين لنا أن المشرع الاتحادي نص على المصادرة ولم يجعلها اختيارية للمحكمة بل جاء صياغته بصورة إلزامية مما يترتب عليه بطلان الحكم لخطأ في تطبيق القانون إذا حكم على المحكوم عليه دون النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية الموقعة على الجاني. [100].

ومن ناحية الفقه الإسلامي فقد ذكر إجماع الفقهاء على أن العقوبة التبعية للقاذف هي سقوط شهادته، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝﴾ [101]

**ولقد جاءت العقوبات في الفقه الإسلامي على ثلاثة مستويات:**

**المستوى الأول:** الحدود هي عقوبات نص عليها النص لسبع جرائم وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والردة والدعارة، وتتميز هذه الجرائم بأن لها عقوبة واحدة ثابتة في كل وقت لا تزيد ولا تنقص، والتجريم فيها يهدف في المقام الأول إلى حماية المجتمع، ولا ينتقص خطورتها الاجتماعية من حق العفو الذي يمنحه الفقه الإسلامي للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص. [102].

**المستوى الثاني:** حدود القصاص والدية، وهي العقوبات التي أقرتها الشريعة لحماية النفس من جميع أنواع القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح. [103]..

**المستوى الثالث:** العقوبات التقديرية، وهي عقوبات غير محددة تُشرع لكل ذنب لم يُحدد له حد ولا كفارة. [104].

وتتميز هذه العقوبات بأنها عقوبات انتدابية، وتهدف إلى تحقيق كافة الأهداف التي تقصدها العقوبات الأخرى، إلا أن الهدف الأبرز هو تأديب وإصلاح ومعالجة المجرم والعمل على إعادة دمجه في المجتمع. [105].

---

(97)ـ خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة مرجع سابق ص299

(98)ـ ابن عابدين، حاشتيه، ج 4، ص 44، الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 327، الشافعي، محمـــد بـــن إدريس، الأم، ج7، ص 89، البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 104، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج21، ص 179

(99)ـ سورة النور: 4.

(100)ـ خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة مرجع سابق ص299

(101)ـ سورة النور: 4-5.

(102)ـ د عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. 612/1

(103)ـ المرجع السابق

(104)ـ تبصرة الحكام لابن فرحون 2/288

(105)ـ قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 293 والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " وانظر: تبصرة الحكام 2/288

لقد نص العلماء على أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض من جانب العدم[106]، وذكر الله - تعالى حد القذف بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [107]، وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقـام الحـــد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

ولقد جعل الله - تعالى - للقذف ثلاث عقوبات:

الأولي: بدنية، وهي ثمانون جلدة، والثانية: أدبية، وهـي عـدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس. والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه

عقوبة جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي: أما بالنسبة لعقوبة السب فمن خلال تتبع كتب الفقهاء والأئمة - رحمهم الله - نجدهم قد تحدثوا عن عقوبة السب في أماكن متفرقة من كتبهم، وفي باب التعزيز خاصة، وتعزيز السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة حد القذف

قال الكاساني - رحمه الله - في معرض حديثه عن عقوبة السب والشتم : " إذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ يَا سَارِقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ عَزَرَهُ بِالضَّرْبِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَبْسِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْكَهْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْكَلَامِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَحْمَقُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ مِنْهُ إيَّاهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ)[108]

وذكر في كتب المالكية التعزيز في الهجاء، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يعاقبان في الهجاء. [109]

وجاء في حاشيتا شهاب الدين قليوبي وعميرة :" فَصْلٌ فِي التَّعزير (يُعَزَرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ... وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفِ وَالتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالصَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ) بِالْكَلَامِ[110]

وقال ابن قدامة المقدسي متحدثاً عن عقوبة التعزيز : " التَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوبيخ. وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا جَرْحُهُ، وَلَا أَخْذُ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالتَّأْدِيبُ لَا يَكُونُ بِالْإِتْلَافِ". [111]

عقوبة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي: إذا ثبتت جريمة القذف من خلال هذه الوسائل المعاصرة فإن العقوبة المقررة لهذه الجرائم قد تكون الحد، وقد تكون التعزير، ويوضح ذلك بما يلي:

أولاً: إذا تضمن التشهير بالغير قذفاً بالمعنى الأخص ؛ وهو الرمي

بالزنا، فيجب في حق المشهر عقوبة حدية، هي عقوبة القذف المنصوص عليها بقوله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [112].

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحةً على أن عقوبة من يقذف غيره، ويرميه بالزنا ولم يأت ببينة على صحة ادعائه هي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته والحكم بفسقه[113] وهذه الآية من قبيل المفسر، الذي لا يحتمل التخصيص، ولا التأويل ؛ فهي تحتوى على عدد، والعدد كما يقول الأصوليون لا يحتمل الزيادة ولا النقص. [114]

ثانياً: وإذا لم يتضمن القذف التهمة بالزنا، بل شمل القذف بمعناه الواسع، والسب والقذف، فإن هذه الجرائم وإن كانت متفاوتة فإنها لا تحتاج إلا إلى عقوبة تعزيرية، يترك تقديرها للإمام، يختار منها ما يناسب حجم كل جريمة، فيعاقب بالحبس، أو بالغرامة المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي نص عليها الفقهاء، ويتوصل إليها الإمام من خلال استدلاله. [115]

ثالثا: التدابير الجزائية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية وهي الحبس أو الغرامة في جرائم التشهير والقذف الإلكتروني والمصادرة التي تناولناها في الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة أن تحكم بأي من التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وهي:

---

(106)ـ شرح الكوكب المنير 4/132، نبراس العقول ص 280
(107)ـ سورة النور : الآية (4).
(108)ـ بدائع الصنائع 7/34.
(109)ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تأليف ابن عبد البر 24/127.
(110)ـ حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة على كنز الراغبين الشافعي 4/312.
(111)ـ المغني لابن قدامة 9/178
(112)ـ سورة النور : الآية (4).
(113)ـ فتح القدير 4/ 12، 13، الجامع لأحكام القرآن 12/115.
(114)ـ تفسير النصوص 1/133.
(115)ـ الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص 33.

1- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

3- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة. ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي أجاز للقاضي الحكم بأي من التدابير السابقة الحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للجاني، ولضمان عدم عودته لمستنقع الجريمة، وإن كان المشرع جعل الحكم بالتدابير السابقة أمر جوازي للقاضي إلا أنه فرض عقوبة على من يخالف أي تدبير محكوم به من قبل المحكمة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 59 والتي نصت على أنه: "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر[116].

## الخاتمة

حاولت الدراسة ان تعالج موضوعا ذو أهيمه بالغة حيث عرضت الدراسة مفهوم جرائم القذف والشتم الإلكتروني في التشريع الإماراتي من خلال تعريفها قانونا لهذه الجرائم والطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية ولجرائم القذف والشتم والمسؤولية المنبثقة عن مرتكبيها في القانون كما استعرضت الدراسة السياسية الجزائية المتبعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال دور مأمور الضابطة القضائية وموقف القضاء من هذه الجريمة وأخيرا توصلت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات وفق ما يلي:

## أولاً: النتائج:

1- تعتبر جريمة السب والقذف ومن أعظم الجرائم خطورة لما ينتج عنها أضرار جسيمة للمجني عليه ومن انتشارها بوجود وسائل اتصالات حديثة أصبح لهذه جريمة خطورة فائقة أكثر من الأول

2- للإنسان حرمة خاصة لا يجوز المساس بها او التعرض لها وخصوصا النيل في سمعة الإنسان وكرامته

3- ان المشرع الإماراتي نظم جرائم السب والقذف التقليدية في القانون العقوبات الاتحادي

4- نظم المشرع الإماراتي جرائم السب والقذف الإلكتروني في قانون مستقل عن قانون العقوبات، مما نستنتج من ذلك ان هذه الجرائم ترتكب بيسر عبر وسائل تقنية المعلومات

5- تبين لنا ان الجرائم الإلكترونية محرمة شرعا وخصوصا موضوع البحث القذف والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية

6- ان الله سبحانه وتعالى هو من ضع العقوبات وحددها بمقادر وذلك من اجل صلاح المجتمع والبشرية بمقارنة بالقوانين موضوع المقارنة

7- امتاز نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية في معالجة الجريمة موضوع البحث بوضع عقوبة رادعة.

8- وتبين لنا ان عقوبة السب تكون اشد من عقوبة القذف لان القذف لابد من توافر إسناد واقعة معينة للمجني عليه

## ثانيا: التوصيات:

1- إقامة دورات توعوية لطلبة القانون لتعريف المجتمع بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

2- غرس الإيمان لدى أفراد المجتمع بدور القضاء وأنه يوصل الحقوق لأصحابها.

3- زيادة عقوبة الحبس والغرامة لجريمة القذف إلى أكثر من 10 آلاف درهم، خاصة وأن الجريمة قد ترتكب ضد المرأة، مما قد يؤثر على شرفها أمام المجتمع، خاصة وأن المشرع أعطى القاضي الخيار بين الحكم بالحبس أو الغرامة.

4- تشديد العقاب او العقوبة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يمس سمعة وكرامة الإنسان وخصوصا في جرائم السب والشتم والقذف

5- تدريب وتأهيل الجهات المعنية والمختصة على مكافحة الجرائم الإلكترونية

6- ترسيخ والقيم الإسلامية في المجتمع من خلال الندوات والاجتماعات والدورات والمساجد.

7- لابد من يصبح هناك توافق بين الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين القانونين على نهج علمي واحد من اجل ربط الوسائل الحديثة للجريمة بالتعاليم الدينية لتجنب الفوضى في الفتوى وخطأ في الاجتهادات

[116]- خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة مرجع سابق ص300

8- ونوصي أيضا إذا كان هناك تبادل في السب والشتائم والقذف فهنا نوصي تشديد العقوبة على الشخصين

## قائمة المصادر والمراجع:

**القرآن الكريم**

[1] سورة النور: الآية (19).

[2] سورة النور: الآية (23)

[3] سورة النور: الآية 4

**الكتب العامة**

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري 8/489

[5] ابن حزم، مراتب الإجماع

[6] ابن عابدين، حاشتيه، ج 4

[7] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 24/127.

[8] ابن فرحون تبصرة الحكام 2/288

[9] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004

[10] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني : "مسائل الإمام أحمد رواية رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

[11] اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دار الثقافة، الاردن، 2014

[12] الافريقي المصري، محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الامام ابن منظور الافريقي المجلد الأول، دار صادر – بيروت،

[13] الإقناع لابن المنذر 1/ 344.

[14] بدائع الصنائع 7/34.

[15] البهوتي، كشاف القناع، ج 3،

[16] تفسير النصوص 1/133.

[17] جلال محمد الزعبي، أسامة محمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع(2013)

[18] جواهر الإكليل (2/283)، شرح حدود ابن عرفة 2 / 342.

[19] حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة على كنز الراغبين الشافعي 4/312.

[20] حجازي، عبد الفتاح بيومي (التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008

[21] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم

[22] حرية الصحافة : محمد سعد إبراهيم ص 230، الوسيط في تشريعات الصحافة : عمار عبد المجيد النجار

[23] حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار النهضة العربية القاهرة 1988

[24] حسين إبراهيم الخليل، تطبيقات قضائية على جريمة الازعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، منشورات دار الفكر والقانون المنصورة 2015،

[25] الدردير، الشرح الكبير، ج 4،

[26] رستم هشام محمد، جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1،(1999).

[27] شريف سيد كامل - مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي - مطبوعات جامعة الجزيرة - دبي - عام 2011 –

[28] شمس الدين محمد الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج، ج5 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994

[29] شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة 2009

[30] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة الأردن 2011،

[31] عب السلام هارون محمد، معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار الجيل، مادة السب1979

[32] عبابنة، محمد أحمد جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1،.(2005) ص17.

[33] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. 612/1

[34] عبد الله عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والإنترنت - الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،.(2011).

[35] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – باب حد القذف

[36] عمر محمد ابو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2004

[37] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج21،

[38] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الاعلام، دار الهدى، الجزائر 2001،

[39] لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن،

[40] محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006،

[41] محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010،

[42] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2007

[43] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر

[44] محمـــد بـــن إدريس الشافعي،، الأم، ج7،

[45] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970،

[46] محمد حماد مرهج الهيتي. التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة عمان، ط1، (2004).

[47] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، (2009).

[48] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثامنة 1984

[49] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1993

[50] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993،

[51] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر

[52] منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلأكترونية، دار المعارف، الإسكندرية، ط2، (2010).

[53] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد والجنيهي،، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1(2006)

[54] نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

[55] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، (1992)

[56] ياسين كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني

[57] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011،

**الرسائل العلمية**

[58] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي:، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1429 هـ 2008م

[59] طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة 2006 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، الجزائر

[60] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014

[61] عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر 2014

[62] محيا بن سعد، حكام القذف في الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1982

[63] نصر الله خيرة، جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة- الجزائر، 2022

**المجلات و الأبحاث**

[64] احمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودية 1428، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، مجلة علمية محكمة مصر 2019.

[65] بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة المجلد 16 العدد 1 2019

[66] حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية مجلة تصدر عن وزارة العدل دولة القطر، العدد الأول، السنة التاسعة، 2015

[67] خالد علي عراقي، جرائم الشائعات و الجرائم الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الفقهية و القانونية العدد الثامن و الثلاثون، اصدار يوليو 2022

[68] خالد محمد دقاني، المهدي عبد الله الشافعي أحكام التجريم و الجزاء لجريمتي السب و القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية المجلد 38 العدد الأول، ليبيا 2023

[69] ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية : المفهوم و الأسباب، ورقة علمية، في الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية خلال فترة من 7-1435/11/9 الموافق من 2-2014/9/4، كلية العلوم الاستراتيجية، ، عمان الأردن، 2014

[70] سامي الشواء، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر، (1993).

[71] سلامة، محمد عبد الله. موسوعة جرائم المعلوماتية - جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، (2007).

[72] كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية مجلد 5 العدد 16 لعام 2016،

[73] محمد بدوسي، تصنيف الجرائم الإلكترونية وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني و الإماراتي، مجلة جامعة العين للاعمال و القانون 2023

[74] مفتاح بو بكر المطردي. الجريمة الإلكترونية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية السودان 23-25 أيلول، (2012).

**القرارات والقوانين**

[75] المحكمة الاتحادية العليا الطعن الجزائي رقم 16 لسنة 2014 م قضائية بتاريخ 2014/1/17 م

**المواقع الإلكترونية**

[76] قرار منشور على الموقع الإلكتروني:.http://www.lawjo.net/vb/printthread

**معلومات الباحث**

ORCID

امل سالم باصهيب: 8677-0097-0003-0000

RESEARCH ARTICLE

# CYBERCRIMES BETWEEN JURISPRUDENCE AND LAW: DEFAMATION, SLANDER AND LIBEL AS MODEL COMPARATIVE STUDY

**Amal Salem Bashib***

*Dept. of Islamic World Studies, Collage of Humanties and Social Sciences, Zayed University, Abu Dhabi, United Arab Emirates.*

***Corresponding author: Amal Salem Bashib; E-mail: amal.bashib@zu.ac.ae**

**Received: 12 November 2024 / Accepted: 14 December 2024 / Published online: 31 December 2024**

## Abstract

The research dealt with the nature of electronic crimes of defamation, slander and libel through defining electronic crimes and defining crimes of defamation, slander and libel. Then the research dealt with the legal nature of electronic crimes and responsibility for electronic crimes of defamation and libel. Then it addressed the penal policy followed to combat electronic crimes and the procedures followed and the legal problem through the legal problem of criminal responsibility for electronic defamation and the procedures followed and the role of the judicial police officer in electronic crimes and finally the position of the law and the judiciary on electronic crimes.

**Keywords:** Cybercrime, Insult and slander, Electronic law, Defamation, Electronic jurisprudence.

**كيفية الاقتباس من هذا البحث:**

باصهيب، ا. س. (2024). الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون السب والقذف والتشهير نموذجا. مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، 5(4)، ص360-381. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2024.4.391

حقوق النشـــر © 2024 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).